خامساً: وراح هؤلاء يسوقون الأمثلة على تغير المصطلحات عبر الفترات الزمانية فمصطلحات (الوطن) و(الاشتراكية) و(الرعيّة) وغير ذلك قد تغيرت رأسا على عقب، ومن هنا فما أدرانا أن ما نفهمه من الروايات هو المقصود الواقعي منها. ونحن لا نشك في أن بعض ظواهر اللغة والكلام متطورة عبر مؤثرات مختلفة لغوية وفكرية واشراطات تاريخية معينة، فيختلف المعنى الظاهر في عصر الصدور عن مايظهر في عصر آخر. والمعوّل عليه هو الظهور في عصر الصدور لا غيره. إلا أن هناك أصلا عقلائياً ممضىً حتما من قبل الشارع المقدس بالاقرار يسمى بـ(أصل عدم النقل) أو كما يسميه العالم الشهيد السيد محمد باقر الصدر بـ(أصالة الثبات في اللغة) يحل المشكلة موضحا ان العقلاء يبنون على هذا الاصل باعتبار البطء في حدوث أي تغيير في المفهوم من اللفظ مما يجعله في نظرهم امراً استثنائياً. فمتى ما شككنا في تغير ما بنينا على عدمه ولا مشكلة في البين مطلقاً. سادساً: وذكّروا ان هناك الكثير من الروايات المفتراة فكيف نتأكد من الصدور والحال هذه؟ والجواب على هذا واضح بعد الذي قدمناه اذ اننا بعد التجاوز عما يؤدي الى العلم بالمضمون من الروايات، نقول ان الشارع عبّدنا بمضمون اخبار الآحاد التي يرويها الثقات واكمل كشفها الناقص عن الواقع التشريعي (باعتبار كونها ظنية) تعبدا لا وجداناً فاعتبرها كالعلم بالواقع فنحن معذورون اذا عملنا بها وخالفت الواقع وهي منجزة علينا فليس لنا المخالفة فما علينا اذن الا الفحص والتمحيص الدقيق في السند والمتن والمداليل، ومتى ما انتهى البحث فنحن معذورون امامه تعالى إذا كانت مخالفة للواقع وهذا هو مقتضى الحجية.